

02 مارس 2016

من وزير المالية
إلى

519

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على الامتيازات الممنوحة للأجراء

المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جانفي 2016
- مكتوبي عدد 139 بتاريخ 15 جانفي 2016
- مكتوبي عدد 1866 بتاريخ 13 نوفمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عدم إخضاع حصص الوقود المسندة للمدير العام ولإطارات الشركة للضريبة باعتبارها مخصصة لأغراض مهنية مفيدتين:

- أن المدير العام تمّ منحه حصصا إضافية بموجب قرار وزير التجهيز باعتبار ما تقتضيه تنقلات هياكل وفروع المؤسسة وباعتبار توزيع المجال الجغرافي للشركة الذي يشمل ولايات الجنوب،

- أن حصص الوقود الممنوحة لثلاث مديرين تساوي 200 لتر يخصم منها شهريا 10% طبقا للمنشور عدد 38 لسنة 2007 الصادر عن الوزير الأول وأن السيارة الإدارية تستعمل لأغراض مهنية وبصفة ثانوية لأغراض شخصية.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليهما بالمرجع أعلاه، حيث أن الإمتيازات العينية المسندة إلى المدير العام والمديرين وغيرهم من الأجراء في شكل حصص وقود تخضع للضريبة على الدخل وتؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية حيث لا تؤخذ بعين الاعتبار قيمة حصص الوقود التي يتم خصمها تبعا للمنشور المذكور أعلاه.

مع العلم أن التنقلات في إطار ممارسة النشاط يمكن أن تتم باستعمال وسائل النقل الإدارية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتدقيق المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي